وضع التدابير لتحديد مخاطر الارهاب

التدابير

١-تدابير العناية الواجبة بما يشمل تدابير العناية المعززة وتدابير العناية المبسطة

٢- حفظ السجلات.

٣- مراقبة ومتابعة العمليات والانشطة.

٤- الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها.

٥- ترتيبات ادارة الالتزام بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٦- وظيفة التدقيق المستقل.

٧- التدريب في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٨- معايير التوظيف والمتابعة.

تدابير العناية الواجبة

أ. تدابير العناية الواجبة.

لتحقيق أساس متين لتطبيق المنهج القائم على المخاطر؛ ينبغي على المؤسسة المالية معرفة عملائها والمستفيدين الحقيقيين بشكل كاف لتصنيف مخاطر العملاء وعلاقات العمل من منظور مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتتمكن من تركيز وتوجيه مواردها اللازمة للعملاء وعلاقات العمل عالية الخطورة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ ولتحقيق هذا الهدف ينبغي أن تقوم المؤسسة المالية بتصنيف العملاء على أساس المخاطر المرتبطة بهم كما هو وارد في قسم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا الدليل؛ وتشكل المعلومات التي يتم الحصول عليها من العميل أداة أساسية ورئيسية في تصنيف مخاطر العميل؛ لذا على

المؤسسة المالية الحصول على معلومات موثوقة ّ للعملاء وأن تتحقق منها وأن تكون هذه المعلومات محدثة وملائمة.

إن حجم الأعمال التي ترغب المؤسسة المالية في قبولها لابد أن يقابله تدابير وقائية تخفف من المخاطر المرتبطة بها، ويتوقع من المؤسسة المالية أن تضع سياسة واضحة بشأن قبول العملاء والأعمال، وتتحقق من أن لديها مستوى كاف من الضوابط الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتخفيفيها، ومن هذه التدابير الوقائية تطبيق تدابير العناية الواجبة للتعرف والتحقق من هوية العميل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل أو المستفيد الحقيقي.

وقد تضمنت المادة (السابعة) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والمادة (السابعة عشرة)من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الالتزامات التي يجب على المؤسسة المالية الوفاء بها عند تطبيق تدابير العناية الواجبة

3-1ينبغي على المؤسسة المالية وضع سياسة لقبول العملاء والأعمال الجديدة تشمل تدابير العناية الواجبة التي ستقوم بتنفيذها للتعرف والتحقق من هوية العميل أو الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل أو المستفيد الحقيقي، على أن تتوافق السياسة مع نتائج تقييم المخاطر وأن تقوم بتوثيقها و اعتمادها على مستوى مجلس الإدارة

3-2على المؤسسة المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة وفقا لنوع ومستوى المخاطر التي يشكلها العميل أو المستفيد الحقيقي أو علاقة عمل محددة، على أن تنفذ تدابير العناية الواجبة في الحالات التالية:

(أ) قبل البدء في إقامة علاقة عمل جديدة؛
(ب) قبل إجراء تعامل لصالح شخص طبيعي أو اعتباري ليس بينهما علاقة عمل، سواء تم هذا التعامل لمرة واحدة أو لمرات متعددة بحيث تبدو تلك التعاملات متصلة ببعضها؛
(ت) عند الاشتباه بعمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب؛

(ث) عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها؛

(ج) قيام العميل بتنفيذ عملية لا تتماشى مع سلوك العميل أو بياناته

٣-٣ ينبغي أن تتضمن تدابير العناية الواجبة بحد أدنى ما يلي:

(أ) التعرف على هوية العميل، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وينبغي أن يكون المصدر معروفا وذا سمعة حسنة وتثق به المؤسسة المالية للتحقق من معلومات العميل، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يكون مصدر المعلومات أو البيانات المؤسسة المالية ذاتها أو العميل نفسه بل ينبغي أن يكون المصدر مستقلا، وعلى سبيل المثال، تعد المعلومات والمستندات التي تصدرها الجهات الحكومية من المصادر الموثوقة والمستقلة. على أن يتم التعرف على العميل وفقا لما يلي ؛

-الشخص الطبيعي: الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية المعتمدة، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني، وتاريخ ومكان الولادة والجنسية ومصدر الدخل والتحقق من تلك المعلومات.

-الشخص الاعتباري: الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني، وإثبات التأسيس م ّ ،والصلاحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وأسماء كافة المديرين وكبار الإداريين لديه، والعنوان الرسمي المسجل ،ومكان العمل إذا كان مختلفا ومصادر إيرادات الشخص الاعتباري والتحقق من هذه المعلومات.

(ب)التعرف على هوية الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل والتحقق منها من مصدر موثوق ومستقل، حتى يتحقق لدى المؤسسة المالية المعرفة بأن هذا الشخص مصرح له فعلا بالتصرف بهذه الصفة. وينبغي على المؤسسة المالية اتخاذ التدابير الكافية لتحديد الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل، بما يشمل تحديد طبيعة العلاقة بين الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل والعميل، وتطبيق التدابير الواردة في البند (أ)

(ح) التعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات كافية للتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل كما هو وارد في قسم المستفيد الحقيقي؛

(خ) فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأنها عند الحاجة إلى ذلك؛

(د) فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل الاعتباري.

٤-٣ ينبغي على المؤسسة المالية أن تضع الإجراءات اللازمة لجمع المعلومات الكافية عن العملاء وعن استخدامهم المتوقع للمنتجات والخدمات، على أن يتم تحديد تفاصيل المعلومات وطبيعتها حسب درجة ومستويات المخاطر، حيث تتطلب علاقات العمل والعملاء عالية الخطورة أكبر من المخاطر المنخفضة؛ لذا ينبغي على المؤسسة المالية تحديد وتوثيق ما إذا كان عليها جمع أي معلومات إضافية والتحقق منها، حسب درجة المخاطر التي يشكلها العميل وعلاقة العمل.

٤-٤ يجوز للمؤسسة المالية عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة عند كل عملية يتم تنفيذها لمصلحة العميل، حيث يمكن للمؤسسة المالية الاعتماد على البيانات والمعلومات التي سبق الحصول عليها في هذا الشأن على أن تكون محدثة وملائمة وغير مشكوك فيها.

٤-٥ على المؤسسة المالية عدم قبول عملاء أو علاقات عمل أو تنفيذ عمليات دون معرفة اسم العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق من بياناتهم، كما يحظر على المؤسسة المالية قبول عملاء أو تنفيذ عمليات بأسماء مرقمة أو مرمزة أو باستخدام أسماء مجهولة أو وهمية.

٤-٦ ينبغي على المؤسسة المالية تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على العملاء وعالقات العمل والمستفيد الحقيقي بحسب نوع ومستوى المخاطر، والتحقق من العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة بهدف:

(أ) التأكد من مواءمة بيانات العميل والمستفيد الحقيقي ونشاطه مع المخاطر التي يمثلها؛

(ب) التأكد من أن الوثائق والبيانات و المعلومات التي تم جمعها بموجب تدابير العناية الواجبة محد ثة و ملائمة ، وتتواءم مع نشاط العميل وعملياته؛

(ج) النظر في تقديم بلاغ اشتباه للإدارة العامة للتحريات المالية عند توافر الأسباب الكافية للاشتباه؛

(د) إعادة تقييم مخاطر العملاء بناء على معاملاتهم وأنشطتهم ؛

(ه) التحقق من المستفيد الحقيقي بشكل مستمر من علاقة العمل و العمليات؛

(و) التحقق ما إذا كان العميل شخصا سياسيا معرضا للمخاطر.